



## قانون

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣م

في شأن إجراء مناقلة مالية

وتقدير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الإستثمارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام ٢٠١٣م وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٣ م بتقدير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والإجتماعي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ١٠ / ٢٠١٣م.

صدر القانون الآتي

### المادة الأولى

يعوذ مجلس الوزراء بإجراء مناقلة مالية من الباب الثالث من ميزانية العام ٢٠١٣م بقيمة قدره ( ٨٥٤.٨٣٤.٤٠٠ د.ل ) فقط ثمانمائة وأربعين وخمسون مليون وثمانمائة وأربع وثلاثون ألفاً وأربعين دينار ليبي على أن يتم إدراج المبلغ المنقول في الباب الثاني من مخصصات وزارة المالية لتغطية مستحقات أصحاب المحافظ الإستثمارية حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م ، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند أو البنود التي سيتم نقل هذه المخصصات منها في الباب الثالث من ميزانية هذا العام .

### المادة الثانية

تصرف المستحقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمنظومة الرقم الوطني والضوابط المتعلقة به وطبقاً للشريعات النافذة .

### المادة الثالثة

يحدد برنامج توزيع الثروة اعتباراً من تاريخ ١ / أكتوبر / ٢٠١٣ م.

### المادة الرابعة

تشكل لجنة برئاسة السيد / رئيس لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة في المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من :

- ممثل عن لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمؤتمر الوطني العام .
- ممثل عن لجنة العمل والشئون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام .
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

- رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

وتتولى اللجنة وضع الحلول والآليات المناسبة لمعالجة أوضاع أصحاب المحفظة الاستثمارية تتوافق مع احكام القانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٣ م في شأن منع المعاملات الربوية ، وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لاتمام عملها في أجل غایته ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون .

### المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



مصدر: مجلس  
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م  
٩٥ - ١٠ / ٢٠١٣ م  
١٧٣ - ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ م  
من

